

الرقم / ٥ / ٩٢

التاريخ: ١ / ١ / ١٤٣٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

جمعية العمل الخيرية بمرکز الناصفة

محافظة القصريات

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم ٧٧٦

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

عقد عمل سعودي غير محدد المدة



عقد عمل

في يوم : الأربعاء ١ / ١ / ١٤٤٣ هـ الموافق : ١١ / ٧ / ٢٠٢١ م . تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :-

أولاً :- الطرف الأول : جمعية البر الخيرية بالناصفة ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم : (٧٧٦) وتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤٣٧ هـ وعنوانها مركز الناصفة محافظة القريات .

الرقم الوطني الموحد (٧٠٢١١٣٢١٠٠)

جوال : (٠٥٠٠٤٧١٥٨) البريد الإلكتروني: nasfagamia@hotmail.com ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ / عبدالمجيد سليم بشير الشراري بصفته رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً :- الطرف الثاني : فرحان مليحان جرمان الشراري سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم : ١٠٩٣٢١٩٩٥٢ وعنوانه مدينة الناصفة حي الناصفة شارع الثلاثين . جوال : ٥٩٢٦٣٢٩١٤ البريد الإلكتروني : frhan475475@gmail.com

تمهيد

حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال جمعية البر الخيرية ولحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعبرة شرعاً ونظماً على ما يلي:

• أولاً : موضوع عقد العمل :-

- ١- اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة مدير تنفيذي ، وذلك في قرية الناصفة محافظة القريات
- ٢- مدة هذا العقد غير محددة .
- ٣- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٩٠) يوماً تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل .



• ثانياً : ساعات العمل والإجازات والراحة :-

- ١- مدة العمل (٧) ساعات في اليوم الواحد بواقع (٥) أيام في الأسبوع .
- ٢- يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
- ٣- يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) يوماً بأجر كامل .
على أن يتمتع الطرف الثاني [إجازته في سنة استحقاقها . وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل .
- ٤- للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
- ٥- للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٤) أيام ، وعيد الأضحي لمدة (٤) أيام ، ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
- ٦- للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى ، وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوماً التالية ، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة ، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أو متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .

٧- للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له ، وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله "

• ثالثاً : التزامات الطرف الأول :-

- ١- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً (٦٠٠٠) فقط ستة آلاف ريال سعودي .
- ٢- يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي تفرضها الدولة مستقبلاً



ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعوديين طريق البنوك المعتمدة .

- ٣- يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية .
- ٤- يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني .

• رابعاً : التزامات الطرف الثاني :-

- ١- أن ينجز العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- ٢- أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات الممندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
- ٣- أن يلتزم حسن الأخلاق والسلوك أثناء العمل .
- ٤- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
- ٥- أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه ، للتحقق من خلوّه من الأمراض المهنية أو السارية .
- ٦- أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر بعد توقيعه لهذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة سنتين من تاريخ انتهاء العقد بين الطرفين داخل أو خارج المملكة .
- ٧- يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .

• خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :-



- ١- ينتهي هذا العقد إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
- ٢- يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدتها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنهاء ، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .
- ٣- يحق للطرف الأول إنهاء هذا العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب المادة (٨٠) من نظام العمل .

• سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :-

- ١- يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير .
- ٢- إذا كان انتهاء العلاقة بسبب استقالة الطرف الثاني يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل عن سنتين متتاليتين ، ولاتزيد على خمس سنوات ، أي أجر خمسة أيام عن كل سنة ، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ، أي أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمسة الأولى أجر عشرين يوماً عن كل سنة بعدها ، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت خدمته عشر سنوات فأكثر أي أجر (١٥) يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة بعدها .

• سابعاً : أحكام عامة :-

- ١- فيما لم يرد نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية .
- ٢- تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
- ٣- يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
- ٤- اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
- ٥- حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبها .



وعلى هذا تم الاتفاق والتوقيع

الطرف الأول :

الاسم : عبدالمجيد سليم بشير الشراري

الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

الختم :

الطرف الثاني :

الاسم: فرحان مليحان جرمان الشراري

التوقيع :

